

١

تقنيات الطعن بالنقض
في المادة الجزائية
(دراسة بعض الحالات)

**** مدني علوي ****

**** رئيس قسم بالمحكمة العليا ****

يسعدني أن أقدم هذه المداخلة بعد توجيه تشكرات إلى كل من ساهم في تنظيم هذا الملتقى الهام و أخصّ بالذكر السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي دوما يشجع العمل القضائي و قضاة المحكمة العليا بصفة عامة و يسهر استمرارا بالحفاظ على الاجتهاد القضائي و نشره و إيجاد الحلول القانونية المناسبة لتفادي أو لحصول التناقض مهما كان نوعه في القرارات التي تصدرها المحكمة العليا بغرفة الجرح و المخالفات و جميع أقسامها البالغة حاليا 25 قسم فضلا على الجهود المبذولة منه للقضاء على تراكم ملفات الطعون الواردة من الجهات القضائية المختلفة.

كما أوجه بهذه المناسبة شكري و التحية الخالصة إلى زملائنا بمحكمة النقض الفرنسية عن مشاركتهم الفعالة في هذا اليوم الدراسي المخصص لموضوع لا يقل من الأهمية و المتعلق بتقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية و الجزائية في القانون الجزائري و القانون الفرنسي.

في إطار عرض و مناقشته لموضوع تقنيات النقض في المادة الجزائية، و إن كانت القاعدة السائدة المكرسة أنه لا اجتهاد من نص صريح في المادة الجزائية و المطالبة بنصوص دقيقة لا مجال للاجتهاد فيها، فإنني أريد بمناسبة هذا العرض إعطاء لمحة و جيزة عن الآثار القانونية المترتبة عن طعن بالنقض تلك الآثار التي تسمح للمحكمة العليا من إلقاء الرقابة القانونية على القرارات و الأحكام، هذه الجهة القضائية العليا التي لها اختصاصات واسعة للحرص على التطبيق الصحيح للقانون و تفسيره و ذلك في ظل احترام مبدأ الشرعية و ضمان مبدأ مساواة جميع المتقاضين من خلال توحيد الاجتهاد القضائي.

أريد بهذه المناسبة أن أخصص تدخلني في محاور حصرتها شخصيا لعرضها عليكم لإثرائها.

أ- حالات النقض: العامة للنقض.

- حالة النقض بدون إحالة (قضى النزاع نهائياً) و أثره على الوضعية الجزائية للطاعن و من لهم علاقة بالدعوى.

ب- الآثار القانونية و الإجرائية للطعن بالنقض.

- الأثر الناقل للطعن بالنقض.
- طعن المدعي المدني.
- الطعن في القرارات القاضية بإعتبار المعارضة كأن لم تكن.

ت - إشكالية تمديد النقض للأطراف الأخرى.

ج-موضوع مراجعة أو استدراك قرار المحكمة العليا.

1- الحالات العامة المؤدية إلى النقض.

-إن الحالة البارزة المؤدية إلى نقض و إبطال القرار المطعون فيه و هي المتكررة تكمن في تسبب القرارات و الذي هو أقوى ضمان للمتناقض و حماية له من التعسف و يوفر له الدليل أن طلباته و دفعه قد تمت دراستها و مناقشتها بجدية و حتى لا يحجب عن المحكمة العليا من إلقاء الرقابة على تلك القرارات.

حالات خرق مبدأ التسبب.

- انعدام الأسباب المتمثل في غياب التسبب و عدم الرد على الطلبات و الدفع.
- تناقض الأسباب (التمثل في تناقض بين الأسباب و تناقض بين الأسباب نفسها و المنطوق ثم تناقض في المنطوق ذاته).
- القصور في الأسباب المساوي لإنعدام الأساس القانوني(أسباب غير كاملة، أسباب غير دقيقة و واضحة، غموض في المنطوق، التسبب الافتراضي و الاحتمالي، تحريف مضمون سند رسمي أو الوثائق المودعة من الأطراف، تحريف سند الإثبات)
- **تذكير:** أن الفصل في الطعن بالنقض مقيد بما يتضمنه عقد الطعن و ما يثيره الطاعن بمذكرة الطعن من أوجه بمعنى أنه على الطاعن حصر النطاق الذي يريد مناقشته حسب صفته و مركزه القانوني في الدعوى، علماً و أن عقد الطعن يمتد أثره إلى الحكم و القرارات السابقة بالأخص إلى الحكم أو القرار الصادرين غيابياً و ما يمكن تمديده إلى إجراءات التحقيق و الإحالة.

- إن الأثر الناقل للطعن مقيد بصفة الطاعن بقطع النظر عما يريد الفصل فيه و أن القانون يشترط عليه أن يكون طرفا في الدعوى و أن يثير مسائل في حدود مصلحته و ليس إثارة مسائل جعلها المشرع مقررة للخصم لتأمين دفاعه.
- لا يكفي أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى أو في القرار المطعون فيه بل يجب أن يبين الضرر الحاصل له بما قضاه الحكم أو القرار و أن تكون إثارته في حدود ذلك.

2- حالة الطعن بالنقض بدون إحالة.

- إذا كان القانون قد حدد على إمكانية الفصل بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة في حالة عدم إبقاء ما يتطلب الفصل فيه (أي فض النزاع نهائيا)، فإن هذا القرار يمتد أثره إلى وجوبية الفصل في الوضعية الجزائية للمتهم الطاعن و الشريك و كل من لهم صلة بالدعوى.
- و بمعنى أن يصدر القرار القاضي بالنقض بدون إحالة يتعين الفصل في الإفراج بقوة القانون للمتهم ما لم يكن محبوسا بسبب آخر لتفادي حالات الحبس التعسفي.

ب- الآثار القانونية و الإجرائية للطعن بالنقض (ذكر بعض الحالات).

1- فيما يتعلق بطعن المدعي المدني.

- إن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد في مادته 497 أنه من بين الأطراف التي أجاز لها الطعن بالنقض: من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بحقوقه المدنية.
- يجب الملاحظة أن المدعي المدني عادة في مذكرة طعنه يناقش وقائع الدعوى العمومية في حين أن مركزه القانوني في الدعوى لا يسمح له بمناقشتها التي هي حكرًا للنياحة العامة و المتهم حسب كل حالة مناقشتها و عادة ما يتم الإجابة على الوجه المثار الذي يناقش الدعوى العمومية أنه كان على الطاعن حصر مناقشته فيما قضى به القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية و الدفاع عن مصالحه في ذات الدعوى دون أن يتعداها إلى مناقشة الدعوى المدنية.

الإشكال المطروح.

- عادة ما يطعن المدعي المدني في القرارات القضائية بالبراءة و أن هذه القرارات تفصل في الدعوى المدنية بعدم اختصاص الجهة القضائية.
- المدعي المدني يناقش وقائع الدعوى العمومية و لكنه يثير مسائل تتعلق بالتكليف القانوني للوقائع عامة أو تلك المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي بصفته متضرر من القرار في تلك الدعوى.

- إذا كانت المادة 497 المذكورة في صلب نصها أجازت للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام حسب الحالات المنصوص عليها بهذه المادة لماذا لا يمكن تمديد إعطاء لهذا الطرف حق مناقشة الدعوى العمومية التي فصل فيها القرار المطعون فيه و يبقى للمحكمة العليا أن تفصل في ذلك.

- هل يمكن وضع المدعي المدني الطاعن في نفس المركز القانوني المسموح لإدارة الضرائب أو الجمارك الذين أجاز لهما القانون مناقشة الدعوى الجبائية لإدارة الضرائب و الدعوى الجمركية لإدارة الجمارك و هي كلها مرتبطة بالدعوى العمومية. و من ذلك السماح للمدعي المدني مناقشة الدعوى العمومية.

2- فيما يتعلق في القرارات القاضية باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

تذكير بنص المادة 413 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

" تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لم يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 و ما يليها".

- أن نقض القرارات المطعون فيها و الفاصلة بإعتبار المعارضة كأن لم تكن عادة مؤسسة بناء على عدم إشارة القرار المطعون على عدم تبليغ المعارض بتاريخ جلسة الفصل في المعارضة و عدم وقوف القضاة على الإجراءات القانونية للتبليغ و طرقه (لأن الأمر يتعلق بحقوق الدفاع).

السؤال:

- هل جائز مناقشة القرار الغيابي المعارض فيه الذي أصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المعني معارضة في تنفيذه (المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية).

- إن معالجة هذه المسألة عادة ما تم اللجوء إليها لحل الإشكال القانوني المطروح مصدرها أنه بصدور القرار الذي فصل في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن فإن القرار المعارض فيه يسترجع صلاحياته ليشكل مع الحكم المستأنف كلا لا يتجزأ ومن ثمة كان يتعين الفصل في أصل الدعوى.

لكن.

-أن القرار أو الحكم الذي يقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد توقف عند الفصل في مسألة إجرائية منصوص عليها بالمادة 413 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية و أستخلص الآثار القانونية المترتبة عن غياب المعارض جلسة الفصل في المعارضة بعد تبليغه قانونا و صحيحا بتاريخها و هو القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتكرار غياب المعارض.

- و عادة ما الطاعن يناقش بمذكرة طعنه موضوع الدعوى و تصويب انتقاداته للحكم أو القرار الصادر في حقه غيابيا و الذي لم يكن محل مناقشة من القضاة المصدرين للقرار المطعون فيه إذ كان عليه حصر مناقشته في حدود ما قضى به القرار محل الطعن.

السؤال: هل أن الطعن بالنقض ضد القرار القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن يلزم قضاة المجلس مناقشة القرار الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بتسجيل المعارضة فيه و التطرق إلى موضوع الدعوى و البث فيها بدون ما نفع في تناقض.

3- إشكالية تمديد النقض:

القاعدة الفقهية المكرسة اجتهادا بالقرار الصادر بتاريخ: 1966/05/24 الذي نص بما يلي:

{ } يجب التراجع في قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) الذي صرح بعدم قبول طعن متهم في حين أن الطعن الذي رفعه شريكه في نفس الجريمة أدى إلى نقض الحكم (القرار) الصادر عن جهة القضاء السفلى، فالنقض يكون في هذه الحالة كاملا و شاملا اعتبارا إلى عدم قابلية المتابعة للتجزئة} .
أن القرار المذكور يطرح سؤالان هامين.

-هل جائز تمديد النقض للشريك الذي لم يرفع طعنا بالنقض علما و أن القرار المطعون فيه من الطرف الآخر نهائي بالنسبة إليه بسبب عدم الطعن فيه لا من طرفه ولا من قبل النيابة العامة.

-هل يمكن تطبيقا لقرار المحكمة العليا السالف الذكر الذي أمر بتمديد النقض، تمديد النقض كذلك للطرف المعتبر طعنه غير مؤسس مبدئيا.

ملاحظة: تشترط القاعدة الاجتهادية المكرسة في بعض الجهات القضائية الدولية في حالة تمديد النقض الجائز العمل به إلى الطرف الغير طاعن في نفس الدعوى أن لا يسيء إلى حالته و إن لا يقضي في حقه بعقوبة أشد من تلك التي تم القضاء بها بالقرار المطعون فيه محل النقض.

إن تمديد النقض لباقي الأطراف قد تم العمل به في معظم الدول نظرا لسببين أساسيين.

* حسن سير العدالة.

* السماح لجهة الإحالة من إعادة النظر في الدعوى أمامها بجعل جميع الأطراف في نفس المركز القانوني حتى يمكن الفصل في القضية أمامها بصفة كاملة و شاملة.

و يبقى للمحكمة العليا سلطة تقدير ملائمة تمديد من عدمه النقض للأطراف الأخرى الغير طاعنة علما و أن تلك القاعدة غير ملزمة لجهة النقض ماعدا الحالة التي تكون النيابة العامة طرف طاعن في الدعوى تفسيرا للقاعدة المعروفة أن طعن النيابة يستفيد منه الأطراف الأخرى.

ج- موضوع مراجعة أو استدراك قرار المحكمة العليا.

التعريف العام المتفق عليه اجتهادا.

يعرف الاستدراك في قرار المحكمة العليا هو قيام الجهة القضائية المصدرة له بمحو أو سحب القرار القضائي الذي سبق لها و أن أصدرته عندما يكون هذا القرار معيبا بخطأ واضح (أي بيّن) واقع في الإجراءات نجم عن خلل في سير المصلحة (المُرفق) وغير منسوب للأطراف، و يكون هذا الخطأ الإجرائي قد أتى بالخصوص على الحل الوارد في قرار جهة النقض.

1/ أن موضوع الاستدراك أو مراجعة قرار المحكمة العليا غير منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية و لا حتى في القانون العضوي المتعلق بتنظيم المحكمة العليا و سيرها و صلاحياتها.

- أن جميع النصوص القانونية تسمح بمراجعة قرارات المحكمة العليا ماعدا في حالة تصحيح الأخطاء المادية، علما و أن قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة في مادته 528 أن أحكام المحكمة العليا تكون دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى فضلا على أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينص في مادته 379 أن قرارات المحكمة العليا غير قابلة للمعارضة فيها.

2/ إن مراجعة قرارات المحكمة العليا يتعارض مع مبدأ قوة الشيء المقضي فيه و كذلك مع مبدأ الحقوق المكتسبة للخصوم.

- لكن و أمام هذا المانع القانوني و حصول بعض الإخلالات في القرارات ظهرت عدة إمكانيات لمراجعة قرارات المحكمة العليا منها على وجه الخصوص.

- القرارات القضائية بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إيداع مذكرة طعن في الوقت المناسب و هي القضايا التي تم الفصل فيها قبل صدور الأمر رقم 02/15 المؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- خضع طلب الاستدراك إلى نفس الشروط الإجرائية الخاصة بمذكرة الطعن (إيداع مذكرة استدراك تحمل في طياتها نفس البيانات المطلوبة في مذكرة الطعن، دفع الرسم القضائي، تبليغ مذكرة الاستدراك إلى بقية أطراف الدعوى).

ملاحظة: إن المذكرات الهادفة إلى طلب الاستدراك في قرار المحكمة العليا عادة ما تخرج عن النطاق المسموح به في الاستدراك و تناقش مسائل قانونية و إجرائية قطع فيها القرار المطالب إستدراكه.

يخرج عن نطاق الإستدراك:

الإثارة و الانتقاد للحل القانوني أو التفسير الذي كرسته المحكمة العليا في قرارها محل الاستدراك ماعدا تلك المتعلقة بالتطبيق الخاطئ لقاعدة قانونية أو إجرائية (عدم مناقشة مذكرة ثانية مثلا) أو تلك التي المتعلقة بالاختصاص النوعي أو المحلي.

الخلاصة:

- يجب التفكير في الصلاحيات القانونية المخولة للمحكمة العليا لتوسّع رقابتها على الدعوى بكاملها و عدم حصر تلك الصلاحيات على القرار المطعون فيه أو الأحكام الصادرة في تلك الدعوى فقط.

- تماشياً مع القوانين المعاصرة يتطلب إيجاد الحلول حتى لا تحرم المحكمة العليا في دراستها للطعن المعروض عليها إلقاء رقابتها على وقائع الدعوى سيّما لما يحصل تحريف من طرف قضاة الموضوع لتلك الوقائع أو عدم حصرها بالدقة المطلوبة أو معالجة البعض منها دون الأخرى خاصة لما الطرف الطاعن يشكك فيها أو يجرّح في كيفية نقل القرار لتصريحاته أو أقوال الأطراف الأخرى أمام جهتي الحكم أو التحقيق القضائي أو حتى التحريات الأولية.

- كما يجب التفكير في معالجة المسائل الموضوعية التي هي من التقدير المطلق للقضاة و التي تؤثر سلباً على الحل القانوني للدعوى و أخص بالذكر على سبيل المثال دراسة مستندات الدعوى و معاينة صحة إجراءات المتابعة و صحة تقرير الفصل فيها مثلما هو الحال في إعتقاد قضاة الموضوع على القرائن القوية و المتماسكة التي عادة ما يبني عليها حكمهم و السماح لجهة النقض النظر في المحاضر المعدة في الإثبات.



